11271 - إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر وإذا خرج بعده رد إليه وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت وإذا خرجت بعده ردت إليه .

(قط في الأفراد والديلمي)